وحدّ َثني أبي أخبرني السّ ِجِستاني عن أبي عبيدة أنّه قال السّ َائبة أنْ يُسيّ ِب الرجُل بعيره فلا يركب ولا يُحَلأ عن ماء كالبَحيرة وكانوا يَنْذ ِرُون السّائبة عند المرض إن عافى ا منه أو الضّ َالة إنْ ردّ َها ا ونحو ذلك وقال عِكْرمة فيه نحو قول أبي عبيدة بالإسْناد المتقدم .

وأمّا الوَصيلة فإنّ َها من الغَنَم بإجْماع ِهم جميعا ً قال ابن إسحق هي الشاة إذا أنْأمت عَشْر إناث مُتَتابِعَات في خمسة أبْطُن ليس فيهن ذكر جعلت وصيلة فقالوا قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث .

وقال أبو عُبَيْدة كانت العرب إذا ولَدت الشاة ذكرا ً قالوا هذا لآل ِهَتنا فيُتَقرّبون به وإذا ولدت أنثَى قالوا هذه لنا وإذا ولدت ذكرا ً وأنثى قالوا وصَلت أخاها فلم يذبحوه لمكانها وقال عكرمة بالإسْناد المتقدم الوَصيلة الشاة إذا ولدت سبعة أبْطُن نظ ِر في البَطْن السابع فإن كان جَدْيا ً ذبحوه فأكله الرجال دون النساء وقالوا هذا حلال لذكورنا ومُحَرّ َم على أزواجنا وإناثنا وإنْ كان عَناقا ً سُرّ ِحت في غَنم الحيّ وإنْ كان جَدْيا ً وعَناقا ً قالوا وصلت أخاها فسُمّيت وَصيلة .

وأمّا الحامي فإنّ َه البعير يُنْتج من صُلْبه عشْرة أبطن